وقال زفر يجب عليهم ايضا وصورة الثانية ماذكرناه في شهود اليمين وفيه ايضا خلاف زفر رحمه الله واذا رجع شهود الرط وحدهم يضمنون والصحيح انهم لا يضمنون بحال لنص عليه في الزيادات واذا شهد شاهدان بالتفويض وشاهد ان بالايقاع ثم رجعوا كان الضمان على شاهدي الايقاع لانه علة والتفويض سبب والله اعلم هذا

كتاب الوكالة

في بيان احكام الوكالة وهي الحفظ لغة ومنه الوكيل في اسماء الله تعالى والتوكيل تفويض التصرف الى الغير والوكيل القايم بما فوض اليه صح التوكيل لما صح انه عليه الصلاة والسلام وكل حكيم بن حزام بشراء الاضحية وهو اي التوكيل في اصطلاح الشريعة اقامة الغير مقام نفسه في التصرف الجايز المعلوم وقوله ممن يملكه اي التصرف يتعلق بقوله صح وقوله وهو اقامة الغير الى آخره معترض بينهما وذلك لان الوكيل يستفيد ولاية التصرف منه فلا يتصور ان يستفيد ممن لا ولاية له على التصرف قيل هذا على قولهما وعلى قول ابي حنيفة فالشرط ان يكون حاصلا بما يملكه الوكيل فاما ان يكون الموكل مالكا للتصرف فيه فليس بشرط حتى يجوز عند توكيل المسلم الذمي ببيع الخمر والخنزير وتوكيل المحرم الحلال ببيع الصيد وقيل هو احتراز عن الصبي المحجور والعبد المحجور فانهما لو اشتريا شيئا لا يملكا فكذلك لا يصح توكيلهما اذا كان الوكيل يعقد العقد

بان

بان يعرف ان الشراء جالب والبيع سالب ويعرف الغبن الفاحش من اليسير ويقصد بذلك ثبوت الحكم او الربح لا الهزل و لو كان الوكيل صبيا او عبدا محجورا وهو واصل بما قبله والباء في قوله بكل ما يعقده يتعلق بقوله صح التوكيل اي بكل شئ جاز ان يعقده بنفسه لاجل الحاجة لانه قد يكون غيره اهدى منه فان قلت يرد على هذا الوكيل حيث لا يجوز له ان يوكل فيما وكل فيه قلت لا يرد لان المراد اذا يعقده بنفسه لنفسه لاما لتفاده من جهة غيره من التصرفات فان قلت يرد جواز توكيل المسلم الذمي ببيع الخمر ونحوه مع ان المباشرة بنفسه غير صحيحة قلت هذا الاطلاق يمشي على قولهما لا على قول ابي حنيفة وقد اجيب بان ذلك انما يرد ان لو قال كل عقد لم يجز له ان يعقده بنفسه لا يجوز ان يوكل به لان ذلك بطريق الطرد واما بطريق العكس فلا يرد شئ فان قلت يرد النقض في الطرد ايضا وهو ان الذمي يملك بيع الخمر بنفسه ولا يملك توكيل المسلم به قلت الذمي يملك التوكيل ههنا ايضا بان يوكل ذميا مثله وانما لم يجز توكيله المسلم لكونه مامورا بالاجتناب عنه وقالا تاخر ويرد عليه الاستقراض فانه يجوز ان يباشره بنفسه ولا يجوز له ان يوكل به حتى لو وكل به والمستقرض له الوكيل كان ذلك للموكل قلت لو اخرج الوكيل في الاستقراض مخرج الرسالة يكون القرض للامر حتى لا يكون للوكيل ان يتبع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)